

حكم المتاجرة بالهامش

د. أحمد بن عبدالله بن حسن المباركي

أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم والدراسات النظرية،

الجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: a.mobarki@seu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤٤٢/٠٧/٠١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠٩/٠٧هـ)

المستخلص: من المعاملات المستجدة في السوق المالي المعاصر ما يسمى بـ(المتاجرة بالهامش) والحاجة ملحة لبيان الحكم الشرعي لها ولمشكلاتها، ويأتي هذا البحث المعنون له بـ(حكم المتاجرة بالهامش) إسهاماً من الباحث في تجلية الحكم الفقهي المتعلق بهذه المعاملة. وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث ومنهج الباحث وخطته، في حين يكشف التمهيد عن مفهوم المتاجرة بالهامش والجانب التصوري للمعاملة في السوق المالي المعاصر، وبما أن المعاملة تتم من عدة أطراف فقد اختص المبحث الأول بتكليف العلاقة بين أطراف المعاملة والأحكام المتعلقة بهذا التكليف؛ بينما اختص المبحث الثاني بدراسة أثر القرض والعمولة ومحل العقد على حكم المتاجرة بالهامش ومن ثم الوصول إلى خلاصة الحكم الفقهي لهذه المعاملة، وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث ويتقبله من كاتبه، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: المتاجرة بالهامش، المتاجرة، الهامش.

The Ruling on Margin Trading

Dr. Ahmed Abdullah Hassan Almobarki

*Assistance Professor, Humanites department, College of Science and Theoretical Studies, the
Saudi electronic university, Kingdom of Saudi Arabia
Email: a.mobarki@seu.edu.sa*

(Received 12/02/2021; accepted 18/04/2021)

Abstract: Margin trading is one of the new transactions in the contemporary financial market and clarifying its jurisprudential ruling is strongly needed. So, this research titled «the Ruling on Margin Trading» comes to serve this purpose. It includes an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The introduction addressed the importance of the research, its methodology and plan. The preface addressed the concept of margin trading and explained its attributes in the context of the contemporary financial market. As the transaction consists of many parties, the first chapter is dedicated to classifying the relationship between the parties and the rulings related to this classification. The second chapter studies the impact of the loan, the commission, and the contract on the ruling of margin trading, reaching to a conclusion of the juristic ruling on this transaction. The research ended with a conclusion including the most important results and recommendations. I ask Allah to make this research beneficial and accept it from his slave. Allah is the Grantor of success.

Keywords: margin trading, trading, margin.

* * *

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُذْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل ٨٩]، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعز قد أكمل لهذه الأمة دينها وجعل أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وختم الشرائع بشريعة خالدة شاملة وافية لكل نواحي الحياة، فما من واقعة مستجدة إلا ولها في دين الله ما يدل عليها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً»^(٢).

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدة، نبتت من التطور الهائل الذي تعيشه الأمة في هذا العصر نتيجة الثورة العلمية المتقدمة والشاملة لكل مجالات الحياة، ومن ذلكم، التطور الواسع في مجال الاستثمار والاقتصاد، وقد ظهرت أنواع وصور كثيرة من المعاملات المالية الجديدة والمستجدة من السوق المالي العالمي، ومن هذه المعاملات ما يسمى بالمتاجرة بالهامش، وهذه المعاملة قد كثر التعامل بها

(١) الرسالة (ص ٢٠).

(٢) معالم السنن (٣/٥٦).

جداً، في سوق المسلمين المالية، ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى بحثها وإظهار الحكم الشرعي فيها، وقد تصدى لذلك مجموعة ليست بالكثيرة من العلماء والباحثين، ويأتي هذا البحث الذي عنونت له بـ(حكم المتاجرة بالهامش) إسهاماً مني في تجلية بعض الأحكام الخاصة بهذه المعاملة، أسأل الله المعونة والسداد.

* مشكلة البحث:

اتساع السوق المالي المعاصر، وسهولة دخول الناس فيه، وكثرة تعاملهم بمثل هذه المعاملة وحاجتهم لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

* أهداف البحث:

١- الإسهام في تجلية بعض الأحكام الفقهية الخاصة بهذه المعاملة.

٢- نشر البحث في الأوعية المناسبة؛ ليحصل النفع به إن شاء الله.

* منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما اكتفيت بتخريجها.

٣- حاولت أن أصور المسألة تصويراً واقعياً.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أكتفي بذكر حكمها، مع توثيقه.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار في نسبة الأقوال على المذاهب الفقهية المعتمدة، إن كانت المسألة مما هو منصوص عليه عند فقهاءنا من السلف وأما إن كانت حادثة - وهي مسألة البحث - فقد نسبت الأقوال فيها لأبرز من قال بها من المعاصرين.

د- استقصاء أدلة الأقوال من كتب أصحاب المذهب نفسه إن تيسر ذلك.

هـ- بيان وجه الدلالة من الدليل النقلى وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان، ثم الترجيح مع بيان سببه.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد قدر الاستطاعة.

٧- حاولت جهدي أن تجري صياغتي للدراسة وكتابتها على الطريقة المثلى في كتابة البحث العلمي، بقواعده الحديثة والمتبعة في كتابة مثل هذه البحوث.

٨- اختصرت في بحثي هذا اختصاراً شديداً خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي هي منشأ الخلاف؛ لأن بحثاً موجزاً كهذا لا يمكن أن يعطي هذه المسائل حقها، ومع ذلك سددت وقاربت.

* الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

بما أن هذه المعاملة نازلة وجديدة فإن البحوث فيها قليلة، وما وقفت عليه منها هو:

١- المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (دراسة فقهية)، للباحث ياسر بن

إبراهيم الخضيرى، وأصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الإمام.
٢- الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، د. خالد الدعيجي، منشور بمجلة البيان
العدد (٢١٩).

٣- المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد
عثمان شبير.

٤- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف.

٥- تجارة الهامش، د محمد بن علي القري.

٦- المتاجرة بالهامش، د. شوقي أحمد دنيا.

٧- المتاجرة بالهامش (دراسة تصويرية فقهية) د. عبد الله بن محمد السعيدى.
والبحوث الخمسة الأخيرة قدمت في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي
الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٨-١٢ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

والبحوث السابقة؛ بعضها موزج كبحوث المجمع عدا بحث د السعيدى،
وبعضها طويل متشعب؛ فقصدت بهذا البحث التوسط في عرض المسألة وتناولتها
بطريقة أيسر وأوضح خصوصاً ما يتعلق بالجانب التصويري للمسألة، وتجلية النقاط
المؤثرة في حكم المتاجرة بالهامش بشكل يسهل على القارئ فهمها.

كما أضفت بعض الأدلة والمناقشات والتعقيبات على بعض ما ورد في بعض
الأبحاث السابقة.

* خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس
المصادر والمراجع على النحو التالي:

- المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومنهج الباحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.
- تمهيد: في حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** مفهوم المتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش، وفيه ثلاثة مقاصد:
 - المقصد الأول: التعريف الإفرادي للمتاجرة بالهامش.
 - المقصد الثاني: التعريف اللقبى للمتاجرة بالهامش.
 - المقصد الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمتاجرة بالهامش.
 - الفرع الثاني: مفهوم السوق المالي، وفيه مقصدان:
 - المقصد الأول: تعريف السوق.
 - المقصد الثاني: تعريف السوق المالي المعاصر.
 - **المطلب الثاني:** الجانب التصوري للمتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه أربعة فروع:
 - الفرع الأول: أركان المتاجرة بالهامش.
 - الفرع الثاني: مجالات المتاجرة بالهامش.
 - الفرع الثالث: خطوات المتاجرة بالهامش.
 - الفرع الرابع: مزايا المتاجرة بالهامش ومخاطرها.
- **المبحث الأول:** تكييف العلاقة بين العميل والسمسار في المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض.

- **المطلب الثاني:** تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد بيع.
- **المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش، وفيه خمسة مطالب:**
 - **المطلب الأول:** أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش.
 - **المطلب الثاني:** أثر العمولة على حكم المتاجرة بالهامش
 - **المطلب الثالث:** أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش، وفيه خمسة فروع:
 - الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (الأسهم، والسندات).
 - الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة.
 - الفرع الثالث: إذا كان محل العقد البترول أو الغاز الطبيعي أو السلع الأولية.
 - الفرع الرابع: إذا كان محل العقد المعادن النفيسة.
 - الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقد الاختيار، أو العقود المستقبلية، أو المؤشرات.
 - **المطلب الرابع:** أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش.
 - **المطلب الخامس:** خلاصة حكم المتاجرة بالهامش.
- **الخاتمة.**

تمهيد

حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش والسوق المالي، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: التعريف الإفرادي للمتاجرة بالهامش:

أولاً: تعريف المتاجرة:

المتاجرة في اللغة: مصدر من تجر وتاجر، يقال تاجر متاجرة، والاسم التجارة،

وهو تاجر والجمع تجار^(١).

والمتاجرة في الاصطلاح: شراء الشيء ليبيعه بالربح^(٢). وقيل: تقليب المال

بالمعاوضة لغرض الربح^(٣).

ثانياً: تعريف الهامش:

الهامش في اللغة: قال ابن فارس: «الهاء والميم والشين أصل يدل على سرعة

عمل أو كلام، يقولون الهمش: السريع الكلام، وامرأة همشى الحديث إذا تسرعت

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (ص ١٥٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٥١) مادة (تجر).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١١٤).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/٣٩٧).

فيه»^(١). والهامش: حاشية الكتاب وهو مولد^(٢).

والهامش في الاصطلاح: عرّف بأنه: «المبلغ الذي يملكه المستثمر ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره حيث سيقوم باقتراض باقي المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك»^(٣). وعرفه مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمان بأنه: «المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها»^(٤).

وعرّف كذلك بأنه «ما يضعه العميل لدى البنك، أو السمسار من مال، على وجه التوثيق، يتوقف عليه كل من التمويل والمتاجرة»^(٥).

المقصد الثاني: التعريف اللقبي للمتاجرة بالهامش:

عرف علماء الاقتصاد المتاجرة بالهامش بعدة تعريفات من أبرزها:

١- «قيام الوسيط المرخص له بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح العملية»^(٦).

٢- «أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ويتقاضى عليه فائدة

(١) مقاييس اللغة (ص ١٠٣٦).

(٢) القاموس المحيط (١٣٦٣) مادة (همش).

(٣) مبادئ الاستثمار لطاهر حردان (ص ٤٩).

(٤) في المادة الثانية من تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م.

(٥) المتاجرة بالهامش لعبد الله السعيد (ص ٨).

(٦) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمان، المادة الثانية.

شهرية»^(١).

٣- «أن يسمح البنك لبعض عملائه بشراء وبيع العملات وتسجيل قيمة العملات المشتراة، والمباعة في حسابات تفتح لهذا الغرض وتسمى حسابات عملاء الهامش»^(٢).

٤- «تمويل ومتاجرة في السوق المالية موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو السمسار، على وجه التوثيق»^(٣).

وهذا الأخير هو التعريف المختار في نظري لشموله وإيجازه، فقد عبر بالتمويل وهو أعم من القرض لأنه يدخل فيه البيع الآجل، وهذا بخلاف التعريف الثاني، وأطلق التمويل سواء كان قرضاً بفائدة أو بدون فائدة، ليشمل الحالين وهذا بخلاف التعريف الثاني أيضاً، وكذلك فإن التعريف الأخير عبر بالمتاجرة في السوق المالية، بينما التعريف الأول قد قصرها على الأوراق المالية، والثالث قصرها على العملات، والصحيح أن المتاجرة بالهامش تكون في الأوراق المالية والعملات وغيرها، وقد اختص التعريف الأخير دون الثلاثة الأولى ببيان الغرض من الهامش، وهو التوثيق. ومع أن التعريف المختار أشمل التعريفات؛ فإنه كذلك من أجزائها لفظاً.

المقصد الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمتاجرة بالهامش:

وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظ مرادفة، وهي عبارة عن إطلاقات أو مسميات أخرى لهذه المعاملة

(١) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص ٣٢٨).

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها لمحمود حبش (ص ٣٤).

(٣) المتاجرة بالهامش لعبد الله السعيد (ص ١٠).

ومنها^(١):

البيع الهامشي، التعامل بالهامش، الاتجار بالهامش أو تجارة الهامش، التمويل النقدي الجزئي، الشراء الحَدِّي أو الشراء بالحد، بيع المَدَّة، الشراء بجزء من الثمن، التمويل على الهامش.

الثاني: ألفاظ تشبه بالمتاجرة بالهامش وليست هي. مثل:

١- هامش الربح:

وهو: الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع^(٢).

٢- هامش الأمان أو الضمان:

وهو: ما يحتفظ به البنك من نقود في حساب العميل الذي فتح الاعتماد المستندي وهو يمثل الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد لمواجهة ما يطرأ على البضاعة من نفقات، أو ما يطرأ عليها من تغيير على أسعار صرف العملة^(٣).
«وهو يتفق مع المتاجرة بالهامش في الضمان والأمان. ويختلفان في محل الأمان والضمان، ففي هامش الأمان يعتبر أماناً لتقلبات سعر النفقات وسعر العملة في الاعتمادات المستندية، أما في المتاجرة بالهامش فيعتبر أماناً للقرض الذي يأخذه المستثمر من السمسار أو البنك»^(٤).

- (١) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبير (ص ١٤-١٥)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ٧)، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر بن إبراهيم الخضير (ص ٧٤).
- (٢) انظر: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر بن إبراهيم الخضير (ص ٧٥).
- (٣) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف لبشير العلق (ص ٣١٤-٣١٥).
- (٤) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبير (ص ١٦).

٣- البيع على المكشوف:

والمراد به «بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر؛ فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها، وإعادتها إلى مالكيها»^(١)

وهو يتفق مع المتاجرة بالهامش في أن كلا منهما يقوم على التمويل، ويختلفان في محل التمويل ففي البيع على المكشوف محل التمويل هو الأوراق المالية من الأسهم والسندات وأما في المتاجرة بالهامش فمحل القرض النقود^(٢).

- الفرع الثاني: مفهوم السوق المالي، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريف السوق:

السوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات جمع بياعة بالكسر وهي السلعة، وسميت سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها^(٣).

والسوق في الاصطلاح المعاصر: «وسيلة تجمع بين البائعين والمشتريين بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر»^(٤).

المقصد الثاني: تعريف السوق المالي المعاصر:

السوق المالي عرف بعدة تعريفات، لعل من أفضلها وأسلمها من النقد هو

- (١) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص ٣٢٢).
- (٢) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبيب (ص ١٦).
- (٣) انظر: لسان العرب (١٠/١٦٧)، المصباح المنير (ص ١١٢).
- (٤) الاستثمار في الأوراق المالية لسعيد توفيق (ص ٦٧)، وانظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٨).

تعريف الدكتور مبارك آل سليمان حيث عرفه بأنه: «المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها وتداول هذه الأدوات»^(١).

*** المطلب الثاني: الجانب التصوري للمتاجرة بالهامش، وفيه أربعة فروع:**

- الفرع الأول: أركان المتاجرة بالهامش:

تتكون هذه المعاملة من عدة أركان أو أساسيات يتوقف قيامها عليها، وينبغي عليها تصور هذه المعاملة، وبيانها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: العميل (المستثمر):

وهو الذي يرغب في استثمار أمواله عن طريق شركات الوساطة والسمسة، ولا بد من أن يتوفر فيه الشروط التالية^(٢):

- ١- أن يكون أهلاً للتصرف الأهلية القانونية التي تخول له إجراء العقد، وعليه أن يقبل بشروط المؤسسات الوسيطة ويفي بما تطلبه من التزامات.
- ٢- أن يفتح حساباً لدى السمسار، أو البنك الذي يتعامل معه السمسار ويسمى

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٩). وانظر: المتاجرة بالهامش لياسر الخضيرى (ص ٢٢-٢٣).

(٢) انظر: الاستثمار بالأسهم والسندات لمحمد جابر (ص ٢٥٠)، تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن (المادة الثانية)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٢٦)، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش لحمزة الفعمر (ص ١٧)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضيرى.

حساب الهامش.

٣- أن يودع جزءاً من قيمة العقد الذي يرغب شراؤه عن طريق السمسار بحسب النسبة المتفق عليها.

٤- أن يوقع العميل -المستثمر- على إعطاء الحق للسمسار بالتصرف في محل الصفقة بالبيع إذا لزم الأمر ذلك أو أدخل العميل ببعض شروط العقد.

٥- أن يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة للضمانات المقدمة -الهامش- سواءً كانت أرواقاً مالية أو نقدية، ويقوم برفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المحددة.

٦- دفع العمولة المقررة على السمسرة أو التمويل.

ثانياً: السمسار:

وهو الوسيط بين العميل والبائع.

ومن يقدم على السمسرة أو الوساطة في السوق المالية فإنه لا بد أن يلتزم بعدة التزامات هي^(١):

١- القيام بالنيابة عن العميل بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة منه.

٢- أن يضمن توفير قرض للعميل يصل إلى ضعف أو أضعاف الهامش المقدم من العميل، سواءً كان هذه القرض من السمسار مباشرة في حالة كونه بنكاً أو مؤسسة مالية، أو من مؤسسة مالية أخرى.

٣- توفير المعلومات الكافية عن السوق المالية للعميل خاصة فيما يتعلق بمحل

(١) بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري (ص ١٨٨)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٢٧-٢٨).

الصفقة، وتقديم المشورة بشأن قرارات الاستثمار، أو إدارة محفظة العميل واتخاذ القرارات عنه إذا لزم الأمر.

٤- أن يعد السمسار عقوداً أو اتفاقيات تبين التزامات الأطراف في هذه المعاملة.

ثالثاً: الطرف الممول:

وهذا الطرف قد يكون هو الوسيط أو السمسار إذا كان مؤسسة مالية أو بنكاً وحينها تكون هذه المعاملة قد تكونت من طرفين فقط، أو يكون الطرف الممول طرفاً ثالثاً غير الوسيط، فتكون مؤسسة مالية أو بنكاً، وحينها يقوم السمسار بالاقراض من هذه المؤسسة بفائدة ربوية، ثم هو بدوره يقوم بإقراض هذا المبلغ للعميل بفائدة ربوية زائدة عن الأولى ومقدار الزيادة هو ما يستفيده السمسار من عملية الإقراض^(١).

رابعاً: الهامش:

وقد سبق بيان المقصود به، وهذا الهامش على نوعين^(٢):

أولهما: الهامش الابتدائي (الأولي).

وهو: الحد الأدنى الذي يدفعه العميل -المستثمر- من ماله الخاص قبل تنفيذ الصفقة.

(١) التقرير الأول لهيئة السوق المالية (ص ٤٢)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٢٨)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٩٠).

(٢) انظر: بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري (ص ١٨٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٨٨) تجارة الهامش لمحمد علي القري (ص ٦)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٢-١٣).

ونسبة هذا الهامش تختلف باختلاف القواعد والأنظمة الحاكمة للتعامل في مختلف الأسواق المالية، فمثلاً: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية قد اشترطت أن تكون نسبة هذا الهامش لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العقد.

ثانيهما: الهامش الوقائي (هامش الصيانة):

وهو: ما يطلبه السمسار أو المؤسسة المالية من العميل، جبرائلاً لنقص الهامش الابتدائي عند نزوله عن النسبة المقررة.

وتغطية النقص في الهامش الابتدائي بإحدى طريقتين^(١):

الأولى: إيداع نقد أو أسهم في حساب الهامش، من العميل مباشرة يسد بها النقص الحاصل في هذا الهامش.

الثانية: عن طريق بيع جزء من محل الصفقة سواءً عن طريق العميل أو السمسار في حالة امتناع العميل، وتغطية النقص في الهامش بثمن هذا الجزء المباع.

وقيام السمسار بهذا البيع ليس أمراً طارئاً بل هو مشروط في العقد مسبقاً.

خامساً: التمويل (القرض).

وهو: المبلغ النقدي الذي تقدمه المؤسسة الممولة للعميل عن طريق السمسار وتختلف نسبته من مجمل قيمة الصفقة تبعاً لاختلاف اللوائح والأنظمة الخاصة بالسوق المالية في مختلف الدول، وكذلك تبعاً لاختلاف محل الصفقة في هذه المعاملة، فقد يكون محل الصفقة أوراقاً مالية أو معادن أو عملات أو سلعاً أخرى وهكذا.

وقصد المستثمر أو العميل دائماً في اللجوء إلى هذا القرض أو التمويل هو تعظيم

(١) أساسيات الاستثمار لمحمد الحناوي (ص ٣٢)، الأوراق المالية لمنير هندي (ص ١٣٨)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٣).

الربح وزيادته، ويكون بنسبة زيادة القرض على الهامش المقدم في هذه المتاجرة. والجدير بالذكر هنا أن محل العقد أو الصفقة سواء كان أوراقاً مالية أو غيرها تُجعل رهناً لدى المؤسسة الممولة ضماناً لحقها في سداد هذا التمويل ففي حالة الخسارة أو عجز العميل عن سداد هذا القرض تقوم المؤسسة ببيع هذه الضمانات واستيفاء حقها من ثمنها، ولذلك فإن هذه الأوراق المالية أو غيرها من محل العقد يسجل باسم هذه المؤسسة الممولة.

وهذا القرض الذي تموله المؤسسة للعميل غالباً ما يكون بفائدة ربوية، عدا بعض البنوك ومؤسسات السمسرة، فإنها تقرض بدون فائدة وتسمي هذا القرض، قرضاً إسلامياً؛ ولكن في الغالب أن هذا القرض لا يخلو مما يسمى برسوم الخدمات وغيرها^(١).

سادساً: العمولة.

وهي: ما يأخذه الوسيط أجراً على قيامه بعمل ما^(٢). وهي هنا تختلف باختلاف شركات الوساطة أو البنوك التي تتعامل بها، وكذلك تختلف باختلاف نوع المعقود عليه في المعاملة^(٣).

ويمكن تصنيف هذه العمولات في المتاجرة بالهامش إلى ثلاثة أنواع^(٤):

- (١) أساسيات الاستثمار للحناوي (ص ٢٧-٢٨)، الأوراق المالية لمدير هندي (ص ١٣٦)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٣١-٣٢)، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا (ص ٦).
- (٢) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (ص ٣٢٢).
- (٣) المتاجرة بالهامش لشبير (ص ٣٣).
- (٤) الأوراق المالية لمدير هندي (ص ١٣٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٤٢٨).

- ١- عمولة إجراء العمليات من البيع والشراء، فيأخذ السمسار على كل عملية بيع أو شراء أجرة أو نسبة محددة من ثمن المبيع.
- ٢- الفائدة الربوية التي تأخذها البنوك أو شركات الوساطة مقابل القرض المقدم للعميل.
- ٣- عمولة تبييت العقد، فبعض المؤسسات المالية أو شركات الوساطة تفرض على العميل رسم تبييت على العقد الذي لا يتم بيعه في نفس يوم الشراء، وهذا الرسم إما أن يكون مبلغاً مقطوعاً بقطع النظر عن حجم العقد، وإما أن يكون نسبة مئوية تتناسب مع حجم العقد وتمويله.

- الفرع الثاني: مجالات المتاجرة بالهامش:

- المتاجرة بالهامش ليست محصورة في مجال معين من مجالات السوق المالية؛ بل لها عدة مجالات من أبرزها^(١):
- ١- الأوراق المالية: والمقصود بها الأسهم^(٢) والسندات^(٣).

- (١) انظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش لحمزة الفعر (ص ١١-١٦)، المتاجرة بالهامش لشبير (ص ١٧-١٩).
- (٢) الأسهم في اللغة: جمع سهم، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١١١): «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء». والمراد منهما هنا الثاني. واصطلاحاً: «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة خصوصاً». انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد خليل (ص ٤٨).
- (٣) السندات في اللغة: جمع سند، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥): «السين والنون=

- ٢- العملات الدولية مثل: الدولار الأمريكي، والين، والجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، واليورو.
- ٣- المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاطين وغيرها.
- ٤- البترول الخام، والغاز الطبيعي، والسلع الأولية مثل: السكر، والقهوة، والكافور.
- ٥- عقود الخيارات^(١)، والعقود المستقبلية^(٢)، والمؤشرات^(٣).

=والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء». واصطلاحاً: «أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين ووثيقة عن القرض الممنوح لها تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»، وقيل: «صك قابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام». انظر: الأسهم والسندات للخليل (ص ٨١).

- (١) عقد الخيار أو الاختيار: هو عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه، بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. انظر: المعاملات المالية المعاصر لوهبة الزحيلي (ص ٥٠٢)، الأسهم والسندات للخليل (ص ٢١٥)، العقود المالية المركبة للعمrani (ص ٣١٨).
- (٢) العقود المستقبلية: عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته، عند إبرام العقد على أن يتم تسليم المبيع، ودفع الثمن في المستقبل. انظر: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي لزياد رمضان (ص ٩٧).
- (٣) المؤشر: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليها مبيعات في بعض الأسواق المالية. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ١٤٠).

- الفرع الثالث: خطوات المتاجرة بالهامش:

يمكن أن تمر عملية المتاجرة بالهامش في السوق المالي عبر الخطوات الآتية^(١):

- ١- يقوم العميل بفتح حساب بالهامش لدى سمسار .
- ٢- يعين العميل كمية الأسهم - مثلاً - التي يريد شراءها ونوعها، ولنفرض أنها (١٠٠٠) سهم من شركة الكهرباء بقيمة كل سهم (١٠٠ ريال) فيكون قيمة الصفقة نقداً (١٠٠,٠٠٠) ريال .
- ٣- الهامش النقدي الذي يدفعه العميل هو ٣٠٪، فيكون (٣٠,٠٠٠) ريال .
- ٤- ومن ثم يقترض السمسار المبلغ المتبقي من أحد البنوك، بسعر الفائدة السائد، والمبلغ المتبقي هو (٧٠,٠٠٠) ريال، وهذا الاقتراض يلجأ إليه السمسار عندما لا تكون الأسهم المطلوبة موجودة عنده، فأما إذا كانت موجودة فإنه لا يقترض .
- ٥- ومن ثم يقوم السمسار بإقراض العميل المبلغ المتبقي لإتمام صفقته وهو (٧٠,٠٠٠) ريال، بسعر فائدة يزيد عن سعر الفائدة الذي دفعه السمسار للبنك .
- ٦- يقوم السمسار بعد ذلك بشراء الأسهم المطلوبة، وتسجل باسم السمسار، وتكون مرهونة لديه حتى يقوم العميل بسداد قيمة الصفقة كاملة .
- ٧- وحيث إن أسعار الأسهم المرهونة عرضة للتقلب؛ فإن الهامش الفعلي سيتغير من يوم لآخر، تبعاً للتغير الحاصل في القيمة السوقية لتلك الأسهم؛ ولذا فإن

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، (ص ١٣)، الشراء بالهامش لخالد الدعيحي (ص ٩٨-٩٩) من (٢١٩٤) من مجلة البيان، تجارة الهامش لمحمد القري (ص ١٧)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٠).

بيوت السمسرة تقوم - في نهاية كل يوم - بحساب نسبة الهامش الفعلي، على أساس سعر الإقفال؛ لمقارنته بالهامش المطلوب.

ولا تخلو نتيجة المقارنة من واحدة من أربع حالات، بيانا على النحو الآتي^(١):

الحالة الأولى: ارتفاع نسبة الهامش الفعلي عن الهامش المبدئي:

وهذا يحصل عندما ترتفع القيمة السوقية للأسهم المرهونة، عن السعر الذي اشترت به .

وفي هذه الحالة، فإنه بإمكان العميل أن يفعل أحد أمرين:

الأمر الأول: سحب جزء من القيمة التي سبق أن دفعها من أمواله الخاصة، على أن لا تقل نسبة الهامش الفعلي عن الهامش الابتدائي.

الأمر الثاني: شراء أسهم جديدة، تمويل بقرض جديد يحصل عليه العميل من السمسار.

الحالة الثانية: وقوع الهامش الفعلي بين الهامش المبدئي وبين هامش الوقاية:

وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة، لكن بقدر لا يقل معه الهامش الفعلي عن هامش الوقاية .

ومن ثم لا يحق للسمسار مطالبة العميل بزيادة مساهمته وذلك بدفع أموال إضافية؛ كما لا يكون من حق العميل شراء أسهم جديدة إلا عن طريق النقد، ولهذا يصنف حساب العميل في هذه الحالة من ضمن الحسابات المقيدة .

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي (ص ١٣٨)، الشراء بالهامش لخالد الدعيجي (ص ٩٩).

الحالة الثالثة: انخفاض الهامش الفعلي عن هامش الوقاية:

وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة انخفاضاً كبيراً،
وحيث إن على العميل أن يفعل واحداً من أمرين:

الأمر الأول: دفع مبلغ إضافي، يودع في حسابه لدى السمسار، أو يستخدم
لتسديد جزء من القرض.

الأمر الثاني: بيع جزء من الأسهم، واستخدام ثمنها في سداد جزء من القرض؛
ليرتب على ذلك انخفاض مبلغ القرض، ومن ثم ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى
القيمة السوقية للأسهم؛ لينبني على ذلك ارتفاع نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى
هامش الوقاية.

الحالة الرابعة: أن تثبت قيمتها.

فلا ضرر على كلا الطرفين، بينما المستفيد في هذه الحالة السمسار؛ حيث إن
الأسهم محل الصفقة مرهونة لديه، وكل ما تحصل عليه هذه الأسهم من أرباح فهي
له.

- الفرع الرابع: مزايا المتاجرة بالهامش ومخاطرها:

هذه المعاملة جمعت بين وجهين متضادين أحدهما حسن والآخر قبيح،
ومكمن المشكلة أن هذان الوجهان لا يمكن أن ينفكا عن بعضهما؛ بل العلاقة
بينهما طردية، فكلما زاد وجهها الحسن، كلما زاد وجهها القبيح وهكذا^(١)، ويمكن من
خلال النقاط الآتية أستطيع إبراز شيء من مزايا هذه المعاملة ومخاطرها.

(١) المتاجرة بالهامش لشوقي أحمد دنيا (ص ١١).

أولاً: مزايا المتاجرة بالهامش^(١):

١- بالنسبة للمستثمر فقد تمكن من الحصول على تمويل لدعم موارده المالية، بل ويحصل على التمويل - أحياناً - بسعر فائدة أقل مما لو قام بنفسه بالحصول عليه، ثم إن المستثمر قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده فهو قد دفع أقل ليحصل على الأكثر، فالذي بوسعه أن يشتري مثلاً أوراقاً مالية قيمتها مائة ألف ريال أصبح بمقدوره في ظل هذه المعاملة أن يشتري أوراقاً بأضعاف هذا المبلغ في بعض الأحيان.

كما أن المستثمر تمكن من اغتنام فرصة انخفاض الأسعار لبعض الأوراق المالية أو العملات أو غيرها، فقام بشراء كمية كبيرة منها بكل سهولة وفي أسرع وقت، بخلاف ما لو أراد اللجوء إلى البنك لاقتراض الثمن الذي يمكنه من شراء نفس الكمية، فإنه قد يستغرق وقتاً أطول، وربما ارتفع السعر للورقة المالية - مثلاً - فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام عملية المتاجرة بالهامش يحقق للمستثمر القدرة على الحصول على السيولة في أي وقت يريده، حيث يمكنه أن يراجع عن قراره الاستثماري في أي لحظة، وهذا يعطي قدراً أكبر من الأمان.

٢- بالنسبة للسمسار - إن لم يكن هو الممول - فنجد أنه يحقق مكاسب متنوعة

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر لمنير هندي (١/٢٤٩)، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص ٣٣٠)، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا (ص ١٠-١١)، الأسواق المالية لمحمد القري (٦٧)، بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري (ص ١٩٢)، المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ١٦-١٧)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ١١٨-١١٩).

في العمولات التي يحصل عليها مقابل السمسرة وعمليات البيع والشراء، كما أن يحصل على الفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه العميل المستثمر، وسعر الفائدة الذي يدفعه السمسار للبنك.

٣- بالنسبة للمؤسسة الممولة: فنجد أنها قد وظفت أموالها، وبقدر ضئيل جداً من المخاطرة، وذلك في ظل هذه المعاملة التي توفر لها الحماية إذا ما انخفضت قيمة الصفقة التي قامت بتمويلها.

٤- بالنسبة للاقتصاد المحلي: فنجد أن هذه المعاملة -المتاجرة بالهامش- تستخدم لضبط حركة الأسعار في السوق ومواجهة تقلبات السوق؛ فكلما زادت مستويات الأسعار قام البنك المحلي بزيادة نسبة الهامش المبدئي، فينخفض الطلب على القروض وبالتالي انخفاض حدة المضاربة، والاتجار في السوق المالي، والعكس كلما انخفضت أسعار السوق وأصيب بالركود، عمد البنك المركزي إلى تخفيض نسبة الهامش المبدئي تشجيعاً للناس على الاستثمار وهكذا.

ثانياً: مخاطر المتاجرة بالهامش^(١):

١- بالنسبة للعميل أو المستثمر: فإن مكن خطر هذه المعاملة منصب عليه دون السمسار والمؤسسة الممولة؛ فإذا ما أخطأت توقعاته نحو الأسعار فإنه سيلحق به خسارة كبيرة، خاصة وأنه مدين للسمسار.

وهذه الخسارة تتناسب عكسياً مع نسبة الهامش المبدئي المدفوع فكلما انخفضت نسبة الهامش المبدئي كلما ارتفعت نسبة المخاطرة وبالتالي الخسارة في

(١) انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة: أسواق الأوراق المالية لأحمد محي الدين (ص ٤٢٧)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي (ص ١٤٣-١٤٧).

حال انخفاض الأسعار.

٢- بالنسبة للسمسار والمؤسسة الممولة: فإن المتاجرة بالهامش تكون لهما نظام حماية وأمان ضد مختلف المخاطر تتمثل في اشتراط عدم انخفاض نسبة الهامش الفعلي عن هامش الوقاية المحدد مسبقاً، وفي حالة انخفاضه فإن السمسار يقوم بطلب دفع إضافي لتغطية الانخفاض، إما عن طريق الدفع المباشر من المستثمر، أو بيع جزء من محل الصفقة ورفع الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية عن طريق ثمن الجزء المباع من محل الصفقة.

وبهذا يظهر جلياً أن هذه المعاملة قائمة أساساً على حماية البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر المتاجرة في السوق المالية، وأن الضحية الأولى لانخفاض الأسعار والخسائر المالية الفادحة، هو العميل أو المستثمر.

٣- وبالنسبة لخطورة هذه المعاملة على النظام الاقتصادي المحلي؛ بل والعالمي: فقد كشفت الدراسات أن هذا النظام كان أحد أسباب أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩م وكذلك كان أحد أسباب الانهيار الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية عام ١٩٨٧م؛ حيث ما أن تنخفض الأسعار قليلاً، حتى يسارع السماسرة بمطالبة المستثمرين بتغطية النقص وزيادة الهامش، إلا أن كثيراً من المستثمرين يكون قد فقد الثقة في استعادة السوق المالي توازنه فيقوم بتصفية الحساب وبيع أوراقه المالية والانسحاب من السوق؛ فيزيد العرض، وبالتالي تقل الأسعار ويكسد السوق وينهار.

المبحث الأول

تكييف العلاقة بين العميل والسمسار والحكم الشرعي لها

بالنظر إلى محل الصفقة -أسهم أو عمالات.....الخ- إما أن يكون مملوكاً للسمسار أو لا يكون مملوكاً، فإن كان غير مملوك للسمسار أي أن هناك طرفاً ثالثاً سيشتري العميل منه محل الصفقة، فإن العلاقة بين العميل والسمسار تكيف على أنها عقد قرض، فيقدم العميل مبلغاً معيناً من ثمن الصفقة -هامش- ويقترض من السمسار باقي قيمة هذه الصفقة.

وأما إن كان السمسار مالكاً لمحل الصفقة فتكيف العلاقة بينه وبين العميل على أنها عقد بيع، فيبيع السمسار محل الصفقة للعميل مقابل دفع مبلغ مقدم -هامش- والباقي مؤجل.

وهذان التخريجان أو التكييفان ينتج عنهما صور متعددة لها أحكامها الخاصة بها، سيكون بيانها فيما يلي:

* المطلب الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض.

ويشترط لصحة هذا التكييف أن يكون محل الصفقة ليس مملوكاً للسمسار وقت العقد.

ولهذا التكييف صورتان:

الصورة الأولى: الإقراض بشرط الاقتراض:

فيقرض السمسار العميل المبلغ المتبقي من ثمن الصفقة على أن يقرضه العميل محل الصفقة كاملاً.

مثاله: أن العميل إذا دفع هامشاً نقدياً قدره ٣٠٪، فسوف يقترض ٧٠٪ لإتمام الصفقة من السمسار، بشرط كتابة جميع أسهم الصفقة باسم السمسار، فتكون ملكاً له يتصرف فيها بما يشاء.

فالعميل اقترض من السمسار ٧٠٪ من قيمة الصفقة، والسمسار اقترض جميع الأسهم محل الصفقة من العميل.
وهنا يلزمنا النظر في مسألة:

الإقراض بشرط الاقتراض، أو ما يسمى بالقروض المتبادلة:

وهذه المسألة محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة:

فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جوازها، وهو كذلك الموافق لأصول الحنفية.

قال الحطاب^(١): «وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُسَلِّفَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا لِيُسَلِّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

وفي حاشية الشرواني: «وليس المعنى أن يقترض المقرض المقرض لأنه حينئذ يجز نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل»^(٢).

وقال في المغني^(٣): «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز».

وقال الكاساني في معرض كلامه عن شروط القروض: «وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى

(١) في مواهب الجليل (٦/٢٧٣)، وانظر: شرح الخرخشي (٥/٤٢٦).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧)، وانظر: حاشية الجمل (٥/٥٩).

(٣) (٦/٤٣٧)، وانظر: كشف القناع للبهوتي (٥/١٥٤٧).

نَفْسِ الْقَرْضِ: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرُّ مَنَفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ مَا إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةٍ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةً^(١).

والدليل على عدم جواز هذه المسألة: أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام^(٢).

ووجه المنفعة المشروطة في المتاجرة بالهامش:

أن السمسار عندما أقرض العميل ٧٠٪ من قيمة الصفقة، كان مشروطاً عليه أن يقرضه جميع أسهم الصفقة؛ فالسمسار سوف ينتفع بـ ٣٠٪، وهذه هي المنفعة المشروطة في عقد القرض الأول، بالإضافة إلى أنه في القرض الأول في كثير من الأحيان يشترط السمسار على العميل أن يرده بفائدة.

فيتلخص من ذلك أن السمسار انتفع من هذا العقد - القرض - منفعتين:

المنفعة الأولى: الفائدة الربوية بسبب القرض الأول.

المنفعة الثانية: أن يقترض جميع أسهم الصفقة من المقرض الأول، ليتنفع بها.

الصورة الثانية: القرض بشرط الرهن.

وهي الصورة السابقة نفسها؛ لكن يشترط السمسار رهن الأسهم محل الصفقة،

وفائدة الرهن:

١ - ضمان السمسار لحقه من الضياع، وهذا أمر لا ضير فيه.

٢ - انتفاعه بما تدره هذه الأسهم من أرباح. وأما هذا فإنه من قبيل القرض الذي

(١) بدائع الصنائع (٧/٥٨٢)، وانظر: فتح القدير (٥/٤٥٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٧٣)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٤٢).

جر نفعاً فلا يجوز، وعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن الذي سببه دين قرض، محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(١).

الصورة الثالثة: القرض بشرط السمسرة:

في هذه المعاملة يشترط السمسار على العميل حتى يقرضه أو يؤمن له القرض، أن تكون السمسرة لهذه العقود الناشئة عن هذا القرض عن طريقه فقط، وبأجرة يتقاضاها من العميل مقابل هذه السمسرة.

وبالنظر إلى هذه المعاملة نجد أنها لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون السمسار هو المقرض للعميل، وعليه فيكون قد اجتمع في هذه المعاملة سببين للمنع منها هما:

الأول: أنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فلولا هذا القرض الذي أقرضه السمسار للمستثمر لما حصل على فائدة السمسرة للعقود الناشئة عن هذا القرض.

الثاني: اجتمع فيها عقد تبرع وعقد معاوضة وهو الإجارة؛ لأن السمسار - المقرض - بمثابة الأجير عند المستثمر ينوب عنه في المتاجرة بمحل العقد.

والمنع من اشتراط عقد المعاوضة في عقد التبرع، محل اتفاق عند الفقهاء^(٢).
وعليه فإنه يترتب على العلاقة بين السمسار والعميل بناء على تكييفها على عقد القرض محاذير شرعية فتكون المتاجرة بالهامش بناءً على هذا التكييف غير جائزة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠-١٢١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٤١٤)، روضة الطالبين

(٢/ ١٨١)، المغني (٦٥٠٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٨٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٣)، المهذب

(١/ ٣٠٤)، المغني (٦/ ٣٣٤).

*** المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على عقد البيع.**

ويشترط لصحة هذا التكييف أن تكون الأسهم محل الصفقة مملوكة للسمسار.

صورته:

أن يقوم العميل بشراء العين محل الصفقة، وذلك بدفع ٦٠٪ من قيمتها نقداً، والباقي مؤجلاً، ومن ثم يقوم السمسار برهن جميع العين محل الصفقة، إلى أن يسدد العميل المبلغ المتبقي عليه. وتكون عملية المتاجرة بهذه العين عن طريق السمسار مقابل أجرة يأخذها من العميل.

وهذه الصورة هي الغالبة في التعامل في الأسواق المالية إذا كانت الأسهم مملوكة للسمسار.

ويظهر من هذه الصورة أنه قد اجتمع في هذه المعاملة عقد بيع ورهن، وعقد بيع اشترط فيه السمسرة بأجرة.

ولبيان حكم هذه الصورة لا بد من معرفة الحكم الشرعي لأربع مسائل:

المسألة الأولى: [حكم حبس المبيع على ثمنه].

سبب إيراد هذه المسألة وبحثها في هذا الموطن هو أن السمسار يحبس العين المبيعة حتى يقوم المستثمر بقضاء الدين الذي عليه بسبب البيع، علماً أن ثمن المبيع منه ما هو حالٌّ ومنه ما هو مؤجل، كما سبق بيانه، وقد يكون كله مجلاً.

والفقهاء تارة يعبرون عن هذه المسألة بحبس المبيع على ثمنه، وتارة برهن المبيع على ثمنه.

فهل يجوز للبائع أن يشترط على المشتري حبس العين المبيعة على ثمنها؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية صححها ابن قدامة وانتصر لها ابن القيم^(١).
القول الثاني: عدم جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه بعدة أدلة منها:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾
... الآية [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن كلمة «رهان» في الآية نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يمكن أن يوثق به سواء كان مبيعاً أو غير مبيع^(٣).

الدليل الثاني: أنه يصح رهن المبيع عند غير البائع، فيصح عند البائع من باب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٢)، المغني (٦/ ٥٠٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٠٤).

(٣) لم أجد من استدلل بهذه الآية على هذه المسألة في كتب المتقدمين، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين قد أورد هذا الدليل لهم فرأيت أن أقدمه لأنه يتعلق بنص من القرآن. انظر: الشراء بالهامش لخالد الدعيحي (ص ١٠٢)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٢١٦).

أولى^(١).

الدليل الثالث: أنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصح رهنه على ثمنه من باب

أولى^(٢).

الدليل الرابع: لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ولا دليل على منع هذا

الشرط^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح^(٤).

ونوقش هذا الدليل: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه، واشترطه الرهن قبل الملك

لا يكون بمنزلة رهن الملك^(٥).

الدليل الثاني: أن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي

الوفاء منه، فيتضادان^(٦).

(١) المغني (٦/٥٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣).

(٥) انظر: المغني (٦/٥٠٤)، وقال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٢/٣٨١) بعد أن رد هذا

الدليل «وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِ رَهْنِ عَبْدِ زَيْدٍ، أَنَّ اشْتِرَاطَ رَهْنِ عَبْدِ زَيْدٍ غَرَرٌ قَدْ يُمْكِنُ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ، بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ رَهْنِ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَمِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَّ الْعَقْدُ صَارَ الْمَبِيعُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَمَنُّ يُحْبَسُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ، فَلَا غَرَرَ الْبَتَّةَ».

(٦) انظر: المغني (٦/٥٠٤).

ونوقش هذا الدليل: بأن ما ذكره غير صحيح، فإن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن مطلقاً، من أي جهة شاء المشتري، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع فإنه يستوفي من ثمنه^(١).

الدليل الثالث: أن مقتضى عقد البيع تمكن المشتري من التصرف في المبيع، وهذا الشرط يمنع من ذلك^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا مانع من اشتراط ما قد يؤدي إلى منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتاً، مثل اشتراط الخيار، فإن فيه تعويقاً للمشتري من التصرف في المبيع، وكاشتراط تأجيل الثمن، فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه، واشتراط رهن المبيع على ثمنه من هذا الباب^(٣).

الدليل الرابع: أن عقد البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، بل هو أمانة في يد المرتهن، فتتناقض الأحكام^(٤).

ونوقش هذا الدليل: بأن الضمان قبل التمكّن يكون على البائع ولا يزول هذا إلا بتمكّن المشتري من قبض المبيع، فإذا لم يتمكن من قبضه، فهو مضمون على البائع كما كان، وحبس البائع المبيع على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري، ويجعله مقبوضاً له، كما لو حبسه بغير شرط^(٥).

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٣)، المغني (٦/ ٥٠٤).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٢).

الراجع:

الذي يظهر -والعلم عند الله - أن قول الجمهور الذي يقول بجواز حبس المبيع على ثمنه هو الأسعد والأحظ بالدليل وموافقة أصل الإباحة، وأما أدلة المانعين فلا تنهض لهذا القول ولم تخل من مناقشة.

وعليه فإنه يجوز للسمسار أن يحبس المبيع في المتاجرة بالهامش إلى أن يسدد العميل جميع ثمنه. والله أعلم.

المسألة الثانية: [حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان سبب الدين عقد معاوضة].

العلاقة بين هذه المسألة ومسألة البحث في هذا التكييف؛ هي أن السمسار يستوفي دينه كاملاً من العميل، وفي الوقت نفسه ينتفع بالرهن، فهل يصح ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤونة.

قال السرخسي: «لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن»^(١).

وقال ابن قدامة: «ما لا يحتاج إلى مؤونة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه»^(٢).

(١) المبسوط (١٠٦/٢١).

(٢) المغني (٥٠٩/٦).

واختلفوا في حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن له الراهن على ثلاثة أقوال:
القول الأول: الجواز مطلقاً. وهو قول عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة^(١).
القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً. وهو قول عند الحنفية وقول عند الشافعية^(٢).
القول الثالث: الجواز بشرطين:

الأول: أن يكون مشروطاً في العقد، والثاني: تحديد مدة الانتفاع.
وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز الانتفاع بالرهن إذا أذن الراهن مطلقاً بأدلة، أبرزها:
١- أن الراهن مالك لجميع منافع المرهون، فله أن يملكها غيره؛ فإن أذن
الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز ذلك، كما لو وهب المنفعة للمرتهن^(٤).
٢- أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا، وهذا يفيد أن غير القرض إذا جر
نفعاً فإنه لا يكون ربا، وبالتالي فإن منفعة الرهن بإذن الراهن منفعة مباحة^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل من منع الانتفاع بالرهن مطلقاً بأدلة منها:

- (١) انظر: تبيين الحقائق (٧/٢٠٢)، المغني (٦/٥٠٩).
- (٢) بدائع الصنائع (٦/٢٢١)، روضة الطالبين (٢/١٨٠).
- (٣) الكافي لابن عبد البر (ص ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/١٦٠).
- (٤) انظر: المبسوط (٢١/١٠٦).
- (٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٢٠٢).

١- قول النبي ﷺ: (لا يَغْلَقُ الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه)^(١).
ووجه الدلالة منه: أن الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن ولا يباح منها شيء إلا إذا قام الدليل على إباحته، وليس هناك دليل صحيح على إباحته^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أنه ليس هناك دليل على إباحة هذا الانتفاع؛ لأن إذن الراهن للمرتهن يعد دليلاً على جواز الانتفاع^(٣).

٢- أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونه، إذن له بالربا، وذلك لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً من الراهن، فتصبح المنفعة التي انتفع بها المرتهن زيادةً عن الدين فتكون رباً محرماً^(٤).

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون إذن بالربا؛ بل هو هبة، والهبة مشروعة، وليس هذا من الربا؛ لأنه ليس بمبادلة مال بمال

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠)، وقال: «صالح حسن»، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٦٩٠)، وقال: «روي مرساً عن سعيد ورفعه صحيح»، وابن حزم في المحلى (٨/٩٩)، وقال: «مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، ومالك في الموطأ (٤/٢٥) كلاهما بلفظ (لا يغلق الرهن)، وضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع رقم (٦٣٥٧).

(٢) انظر: حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض لعبد الكريم الخضر (ص ٤١)، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٢٢١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠).

مع الزيادة وإنما هو عقد معاوضة وضع فيه رهن لتوثيق الدين الناشئ عنه، ثم وهب الراهن للمرتهن منفعة العين المرهونة^(١).

دليل القول الثالث:

استدل من قال بالتفصيل بما يلي:

١- أن اشتراط المنفعة للمرتهن من غير تقييد يضر بالمشتري، وبالتالي فهو مخالف لمقتضى عقد الرهن إذا أن مقصود الرهن هو التوثيق وليس الإضرار بالراهن.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن إطلاق اشتراط المنفعة للمرتهن يضر بالراهن، خصوصاً وأنه إنما كان بإذنه.

٢- أن هذه المنفعة إجارة، والإجارة يشترط لها العلم بالمدة، فإذا جهلت المدة لم تصح.

ونوقش هذا الدليل: بأن تخريج المنفعة على الإجارة لا يستقيم وإنما الصحيح أن المنفعة تُخرَجُ على عقد الهبة؛ فهي هبة من المشتري للبائع، وهي من عقود التبرعات فلا يشترط لها التأقيت^(٢).

وعليه فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بشرطين:

الأول: أن يأذن الراهن؛ لأن الرهن مُلك له، ومن ملك شيئاً ملك تملكه.

الثاني: أن لا يكون سبب الرهن قرضاً؛ إذ كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

(١) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض (ص ٤٢).

(٢) انظر: الشراء بالهامش لخالد الدعيجي (ص ١٠٢).

المسألة الثالثة: حكم اشتراط عقد السمسرة في عقد البيع.

عقد السمسرة لا يخلو من أن يكون عقد إجارة أو عقد جعالة وكلاهما عقد معاوضة، والبيع عقد معاوضة، وعليه فهذه المسألة تخرج على مسألة حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مطلقاً، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ماعدا البيع مع الإجارة وهو قول عند المالكية^(٢).

القول الثالث: جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مطلقاً وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وتابعه ابن القيم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أحاديث (النهي عن بيعتين في بيعة) ومنها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)^(٤).

(١) المبسوط (١٦/١٣)، المهذب (٢٦٧/١)، المغني (٢٣٢/٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٦٤٠/٢)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٢٣)، الإنصاف (٣٥٠/٤)، العقود لابن تيمية (ص ١٨٩)، إعلام الموقعين (٤٨٦/٣).

(٤) وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، =

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا^(١) أَوْ الرِّبَا)^(٢).

ج- حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيٌّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)^(٣). وفسروا النهي بأنه اشتراط عقد في عقد.

ويمكن مناقشته: بأن تفسير النهي هنا مختلف فيه والذي يظهر أن أقوى التفاسير تفسيره بالعينة لمطابقته لرواية (فله أو كسهما أو الربا) أي: أقلهما وهو النقد، أو الربا وهو الثمن الزائد^(٤).

٢- حديث (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا

=رقم الحديث (١٢٣١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٤٦٣٢)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن الترمذي (١٦/٢).

(١) أي أنقصهما. النهاية لابن الأثير (٥/٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، في باب فيمن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٣٤٦١)، وقال الألباني: «حسن». انظر: الإرواء (٥/١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم رقم الحديث (١٣٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٥٠): «قلت: نافع أولاده ثلاثة: عمر وعبد الله وأبو عمر كما في «التهذيب» وعمر ثقة من رجال الشيخين، والثاني ضعيف، والثالث لم أعرفه. فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا». اهـ.

(٤) انظر: الدرر السننية (٦/٣٨)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/١٠٦)، العقود المالية المركبة للعمري (ص ٧٥).

بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١).

وقاسوا اشتراط عقد المعاوضة في عقد معاوضة على اشتراط عقد القرض في عقد البيع في النهي^(٢). ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النهي من اشتراط القرض في البيع من أجل ما يؤدي إليه من الربا بخلاف البيع. وعليه فيقتصر على ما ورد به النص.

٣- حديث أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع وشرط)^(٣).

وقالوا أن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي^(٤). ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وكذلك فهو مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط.

دليل القول الثاني: عللوا جواز اشتراط البيع في الإجارة أو العكس بأنه لا تناقض

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، وقال الشيخ الألباني: «حسن». انظر: إرواء الغليل (١٤٨/٥).

(٢) انظر: معالم السنن (١٢٠/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/٣)، وفي سننه عبد الله بن أيوب القربي وهو متروك كم قال الدارقطني، وفيه محمد بن سليمان الذهلي وهو مجهول، وفيه أو حنيفة وهو ضعيف الحديث وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: «حديث باطل وإنما يروى في حكاية منقطعة». انظر: لسان الميزان لابن حجر (٢٦٢/٣)، نصب الراية للزيلعي (٤٤/٤)، مجموع الفتاوى (٦٣/١٨)، ومختصر السلسلة الضعيفة (٧٠٥/١).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٢/٦)، المهذب (١٧٩/١).

ولا تضاد بينهما فيجوز الجمع بينهما^(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن تعليل عدم جواز الجمع بين عقدين من عقود المعاوضة بمجرد التضاد بينهما، لا يسلم به وإنما المحذور هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا إنما يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما هذه المسألة مطلقة^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالجواز مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبَعْنِيهِ فَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ^(٣)) وفي رواية: (على أن لي ظهره إلى المدينة)^(٤)، وفي رواية: (واشترط حملانه إلى المدينة)^(٥).

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/١٤٢)، شرح الخرخشي (٥/٤٠).

(٢) انظر: العقود المالية المركبة (ص ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٧١٨).

(٤) عند مسلم في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

(٥) عند أبي داود في كتاب البيوع في باب في شرط في بيع برقم (٣٥٠٥).

وجه الدلالة: أن جابراً رضي الله عنه اشترط ركوب الدابة وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع فدل على اشتراط عقد في عقد ^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحة ^(٢).

ويجاب عنه: بأن لفظ البيع صريح في الحديث ولا يعدل عنه إلا لقرينة قوية.

٢- أنه معارض بحديث (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط) وهو عام فيقدم على الخاص ^(٣).

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وقد سبق بيان ذلك قريباً، وأن الأصل تقديم الخاص على العام ^(٤).

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه واشترط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه فيبقى على أصل الإباحة.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد ورد النهي في الحديث عن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط.

ويجاب عنه: بأن تفسير البيعتين في بيعة مختلف فيه فلا يصح الاعتراض به، وأن

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٦٩)، العقود المالية المركبة (ص ١١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/١٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/٩٢).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٢٥).

الصحيح في المراد به هو بيع العينة كما تقدم، وأما حديث النهي عن بيع وشرط فهو ضعيف كما تقدم.

والراجع والله أعلم القول الثالث وهو القول بالجواز مطلقاً، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض الصحيح ولموافقته الأصل وهو الإباحة.

وعليه فإن البيع بشرط السمسرة جائز لا بأس به.

ومن ثم فإن هذه المسألة عند تكييفها على عقد البيع لا محذور فيها ولكن

بشروط:

١- أن يكون السمسار مالكا للعين محل العقد.

٢- أن يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن.

٣- أن يكون سبب الرهن هو البيع وليس القرض.

وأما حبس المبيع على ثمنه، والبيع بشرط السمسرة فالصحيح فيهما الجواز

والله أعلم.

المبحث الثاني حكم المتاجرة بالهامش

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش.

من خلال الدراسة التصويرية لهذه المعاملة يتضح جلياً أن المتاجرة بالهامش قائمة على التمويل بالقرض الممنوح للعميل وهذا القرض له أثر كبير على حكم هذه المعاملة، إذ إن هذا القرض لا يخلو من حالين:

١- أن يكون القرض الممول للمستثمر -العميل- قرضاً بفائدة ربوية -وهو الغالب على السوق المالي- فلا شك في حرمة هذا القرض، وفي المعاملة الناشئة عنه، وبالتالي فالمتاجرة بالهامش في مثل هذه الصورة معاملة محرمة.

٢- أن يكون القرض خالياً من الفائدة الربوية، إلا أن البنك المقرض أو السمسار قد اشترط على المقرض -المستثمر- أن تكون عملية البيع والشراء (السمسرة) عن طريقه فقط، فالمتاجرة بالهامش في هذه الحالة ممنوعة شرعاً لسببين:

الأول: أنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً؛ لأن البنك الممول أو السمسار لا يقرض المستثمر إلا في حال التزامه بأن تكون السمسرة عن طريقه، ومعلوم أن السمسرة يتقاضى البنك أو السمسار مقابلها أجراً من العميل، وهذا نفع والذي جره، هو هذا القرض الممنوح للمستثمر، وبالتالي فالمعاملة في هذه الحالة محرمة شرعاً.

الثاني: أنه من قبيل اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، فعقد التبرع في هذه المعاملة وهو القرض، قد اشترط فيه عقد معاوضة وهو السمسرة، وهذا ممنوع

اتفاقاً، كما تقدم^(١). وبالتالي فإن هذه المعاملة في هذه الصورة محرمة شرعاً. وعليه، فإنه يمكن القول بأن المتاجرة بالهامش إذا كان التمويل فيها قرضاً فإنها محرمة بشتى صورها.

تعقيبات:

١- بعض الباحثين^(٢) افترض أن يكون القرض في هذه المعاملة بدون فائدة ومن طرف آخر غير البنك أو السمسار، وبالتالي فإن المعاملة تكون خالية من المحاذير الشرعية. وفي الحقيقة أن هذه الصورة لا توجد في السوق المالية، ويستبعد جداً وجودها مستقبلاً؛ لأنها ستكون قائمة على القرض الحسن البحت، وهذا لا مجال له في عالم المتاجرة في الأسواق المالية؛ لأن المتأمل والمشاهد لهذه الأسواق يجد أن التمويل فيها عن طريق القروض، لا بد وأن يرجع على المقرض إما بزيادة ربوية، أو منفعة يجرها هذا القرض. ولكن لا بأس بإيراد مثل هذه الصورة كبديل أو حل للخروج من المحاذير الشرعية المتعلقة بالقرض في هذه المعاملة.

٢- بعض الباحثين^(٣) ذكر أن السمسار لو التزم لعملائه بأن يحصل لهم قرضاً من طرف آخر، فإن الظاهر جوازه قياساً على من يقترض لآخر بجاهه لقاء جعل، وهذا القياس محل نظر! فهو قياس مع الفارق؛ لأن المنفعة في مسألة الجعل على الاقتراض بالجاه، إنما تكون لطرف ثالث غير المقرض وهو بنك السمسار، وغير المقرض وهو عميل السمسار، بينما في هذه المعاملة فإن المنفعة ترجع للسمسار

(١) في المبحث السابق

(٢) انظر: المتاجرة بالهامش لياسر الخضير (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: المتاجرة بالهامش للسعيد (ص ٢٨).

الذي هو في الحقيقة عميل للبنك والمستثمر عميل له وفي ظل تشابك هذه المصالح، لا يتصور أن يكون الجعل مستقلاً عن التكلفة الحقيقية عن الإقراض، وإلا فلن يوجد مصرف يقدم هذه الخدمة للسماسة^(١).

٣- بعض السماسرة ربما ادعى أن الفائدة التي يأخذها نتيجة إقراضه للمستثمر إنما هي في مقابل ما يعادل التكلفة الفعلية لنفقات ومصاريف إتمام عملية القرض فقط وليست فائدة ربوية! وهذا الادعاء لا بينة عليه من وجوه:

أ- أن الفائدة التي يحصلها هذا السمسار نتيجة القرض غير ثابتة، وإنما هي متناسبة مع القرض تناسباً طردياً، تزيد كلما زاد القرض، مما يدل على أنها زيادة ربوية.

ب- على افتراض أنها مبلغ مقطوع وليست نسبة، فلا يمكن التأكد تماماً أنها في مقابل التكلفة الفعلية لعملية الإقراض إلا عن طريق السمسار نفسه، وهو هنا في محل تهمة فلا يقبل قوله.

ج- أن فتح هذا الباب ذريعة كبيرة للتمويل بالقروض الربوية تحت ستار هذه الرسوم المدعاة، وإغلاقه سداً للذريعة الربا هو المتوجه، إعمالاً لقواعد الشريعة. والله أعلم.

(١) انظر: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية لمحمد السحيباني وعبد الله العمراني (ص ١١١).

*** المطلب الثاني: أثر العمولة على حكم المتاجرة بالهامش.**

سبق معنا أن العمولة في هذه المعاملة على ثلاثة أنواع:

الأول: عمولة يأخذها السمسار مقابل القيام بعمليات البيع والشراء نيابة عن المستثمر (أجرة السمسرة)، وتأثير هذا النوع من العمولة على حكم المتاجرة بالهامش يحتاج مني إلى تفصيل فيما يلي بيانه:

١- في حالة تكييف هذه المعاملة على عقد القرض فإن تأثير هذه العمولة على حكم المتاجرة بالهامش تأثير سلبي وقد سبق بيانه في المطلب السابق مما يغني عن إعادته هنا.

٢- في حالة تكييف المعاملة على عقد البيع، فإنه لا تأثير لهذه العمولة سلباً على المتاجرة بالهامش وقد سبق بيان ذلك في مسألة حكم اشتراط عقد السمسرة في عقد البيع، وتقرر معنا جواز ذلك وبالتالي فإن العمولة التي يأخذها السمسار على المستثمر مقابل السمسرة، لا بأس بها، ولا تؤثر سلباً على المتاجرة بالهامش في هذه الحالة أو في هذه الصورة، والله أعلم.

النوع الثاني: عمولة مقابل القرض وهي الفائدة الربوية، وهذه العمولة محرمة بالإجماع كما سبق وتأثر سلباً على هذه المعاملة بشكل مباشر وقوي وكل متاجرة بالهامش قائمة على القرض الذي يشترط فيه هذه العمولة (الفائدة الربوية) فإنها محرمة بشتى صورها.

النوع الثالث: عمولة تبييت العقود، وهذه العمولة - كما سبق بيانها - يأخذها السمسار أو البنك الممول على المستثمر في بعض العقود إذا بات العقد عنده ولم يتم بيعه في نفس يوم الشراء وتسمى (رسوم تبييت)، وهذه العمولة ملازمة فيما يظهر

لصورة المتاجرة بالهامش عن طريق القرض، وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(١) الخاص بهذه المعاملة على أن رسوم التبييت هي في الحقيقة زيادة على مبلغ القرض وأنها ربا صريح.

وعلى فرض أنها ليست زيادة، فإنها لا تنفك عن أن تكون منفعة جرها هذا القرض الممنوح للعميل من السمسار أو البنك، وهو كذلك ربا باتفاق العلماء كما تقدم، وعليه فإن العمولة المسماة (رسوم تبييت) تؤثر على المتاجرة بالهامش تأثيراً سلبياً، فتكون سبباً من أسباب القول بتحريم هذه المعاملة، والله تعالى أعلم.

* المطلب الثالث: أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش.

محل العقد في المتاجرة بالهامش كما سبق في مجالات هذه المعاملة، لا يخلو من أن يكون أوراقاً مالية (أسهم وسندات)، أو عملات، أو سلعة، أو عقود خيارات وعقوداً مستقبلية ومؤشرات، وكل من هذه المجالات لها تأثيرها على حكم المتاجرة بالهامش، وسيظهر هذا إن شاء الله من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (أسهم وسندات):

أولاً: الأسهم:

إذا كان محل العقد أو الصفقة في المتاجرة بالهامش أسهماً، فإذا تبين أنها في شركات مباحة النشاط، ولا تتعامل بالربا، ومملوكة للبايع حين إجراء العقد، فلا مانع شرعاً من أن تكون هذه الأسهم بهذه الصفة محلاً للعقد في تجارة الهامش، وأما إن

(١) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٠-١٤/١٣٢٧هـ.

اختل واحد من هذه الثلاثة؛ كأن يكون نشاط الشركة محرماً مثلاً كبيع الخمر أو آلات الموسيقى والطرب، أو كانت معاملاتها قائمة على الربا إقراضاً أو اقتراضاً، أو كان البائع لهذه الأسهم لا يملكها فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على حكم المتاجرة بالهامش.

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه إن كانت موجودات الشركة يغلب عليها النقود، أو كان بيع الأسهم بعد قيام الشركة وقبل البدء في ممارسة نشاطها، فإنه يشترط في صحة بيع أسهمها توفر شروط الصرف لأنه حينئذ يكون نقداً بنقده^(١).

وعلى هذا إذا كانت موجودات الشركة يغلب عليها النقد؛ أو كان البيع قبل البدء في ممارسة نشاطها؛ فإن المتاجرة بالهامش في الصورة التي يكون فيها السمسار مالكا للأسهم ويبيعها على العميل بثمن بعضه آجل، لا تجوز شرعاً لعدم توفر شروط الصرف.

وبقي هنا أن أعرض لمسألة مهمة وهي:

[حكم رهن المبيع إذا كان أسهماً]:

سبق معنا في الدراسة التصويرية للمتاجرة بالهامش أن البنك أو السمسار يشترط رهن العين محل العقد ضماناً حتى يفي المستثمر بما عليه من دين نتيجة هذه الصفقة، وهذه العين محل العقد، قد تكون أسهماً في شركة ما، وهذه الأسهم إما أن نصنفها على أنها عروض فتأخذ حكم رهن العروض، أو نصنفها على أنها أجزاء

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (ص ١٩٥)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبه الزحيلي (ص ٣٧٠).

مشاعة من موجودات الشركة وعليه فإنها تأخذ حكم رهن المشاع.
فعلی اعتبارها عروضاً لا إشكال في رهنها؛ بل إن الأصل في الرهن أن يكون
المرهون عرضاً.

وأما على القول بأنها أجزاء مشاعة من جملة موجودات الشركة فيلزمنا البحث
في حكم مسألة رهن المشاع، ومن ثم تخريج هذه المسألة عليها. وبيانها كما يلي:
مسألة: رهن المشاع:

اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على قولين:
القول الأول: جواز رهن المشاع مطلقاً. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من
المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم صحة رهن المشاع مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على جواز رهن المشاع بأدلة من أبرزها:
١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾... الآية [البقرة
٢٨٣].

وجه الدلالة من الآية: أن كلمة (رهان) في الآية نكرة في سياق الشرط فتعم كل ما
يمكن أن يوثق به، فتشمل المشاع والمقسوم، وحتى على قول من يرى من الأصوليين
أن النكرة في سياق الشرط لا تعم؛ فإنها حينئذٍ مطلقة، فلم تقيّد بكونها مشاعة أو

(١) انظر: التفریع للجلاب (٢/٢٦٢)، نهاية المطلب (٦/٦٢)، المغني (٦/٤٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/٦٩).

مقسومة، وما أطلق فلا يصح تقييده إلا بدليل^(١).

٢- أن موجب الرهن استحقاق بيع العين المرهونة في الدين، والمشاع عين يجوز بيعها فيصح رهنها كالمقسوم^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقا بين بيع المشاع ورهنه؛ لأن موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن دوام الحبس^(٣).

وأجيب: بعدم التسليم بأن موجب الرهن دوام الحبس، وإنما موجه إمكان استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز رهن المشاع بأدلة من أبرزها:

١- أن من شروط صحة الرهن إمكان الحيازة والقبض للعين المرهونة، والشيوخ يمنع تحقق قبض الشائع، فلا يصح رهنه^(٥).

٢- القياس على النكاح، فإنه إذا أضيف النكاح إلى نصف امرأة كان باطلاً، عند من يجوز رهن المشاع. وكذلك في رهن المشاع بجامع أن كلاً منهما وقع على غير معين^(٦).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٥)، المغني (٦/ ٤٥٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢١/ ٦٩).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٥٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٠).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق لأن النكاح يفارق الرهن في الغرض ففي النكاح الغرض حل الزوجة والشيوخ ينافيه، بدليل أنه لا يجوز أن تنكح رجلين، وأما الرهن فالغرض منه التوثيق، والشيوخ لا ينافيه^(١).

٣- القياس على الهبة في ما يمكن قسمته؛ لأن هبة ما يمكن قسمته من المشاع لا يصح فكذلك الرهن^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم صحة القياس؛ لأن المقيس عليه محل خلاف، فلا نسلم بعدم صحة هبة المشاع فيما يمكن قسمته.

الراجع:

الذي يظهر من خلال النظر في الأدلة، أن أدلة الجمهور أقوى وأسلم من المناقشات وموافقة لأصل الإباحة، لا سيما وأن المسألة تخلو من النص الصريح. وعليه فالذي يترجح - والعلم عند الله - القول بصحة رهن المشاع. وبناءً على ما تقرر من جواز رهن المشاع، فإن رهن الأسهم لدى السمسار في الدين الذي في ذمة العميل جائز لا بأس به، والله أعلم.

ثانياً: إذا كان محل العقد هو السندات:

السندات كما سبق معنا بيانها: وثيقة بدين يشترط فيها دفع فوائد ربوية لمالك السند، وهي محرمة في أصلها وفي التعامل بها لاشتمالها على الربا، وحتى على فرض عدم اشتمالها على فوائد ربوية فإنه لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً؛ لأنها مبادلة مال

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٨ / ٨١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠ / ١٠٠).

بمال نسيئة، ومعلوم أن من شروط الصرف (مبادلة المال بالمال) التقابض، وهو غير متحقق هنا فيبطل الصرف، ويكون التعامل بها من قبيل الربا المحرم.

قال ابن رجب في القواعد: «الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيْعُ الصَّكَّاكِ قَبْلَ قَبْضِهَا وَهِيَ الدُّيُونُ الثَّابِتَةُ عَلَى النَّاسِ وَتُسَمَّى صِكَاكًا لِأَنَّهَا تُكْتَبُ فِي صِكَاكِ وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ وَنَحْوِهِ فَبَيْعُ مَا فِي الصَّكِّ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ نَقْدًا وَيَبَعُ بِنَقْدٍ لَمْ يَجْزُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ صُرِفَ بِنَسِيئَةٍ»^(١).

وعليه فإن كان محل العقد في المتاجرة بالهامش سندات حرمت المعاملة مطلقاً.

- الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة:

إذا كان محل العقد في المتاجرة بالهامش عملة وتوافرت فيها شروط الصرف فلا مانع من المتاجرة بها، وأما إذا لم تتوفر فيها شروط الصرف، مثل التقابض مثلاً، فإنها تؤثر على هذه المعاملة سلباً فتكون محرمة شرعاً.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز الاكتفاء بالقبض الحكمي في الصرف بشرط أن لا يتصرف المشتري فيه إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التصرف الفعلي^(٢)، إلا أن الذي يحصل في السوق المالي غير هذا، حيث يتم تداول العملات بالبيع والشراء بمجرد القيد المصرفي قبل أن يحصل أثره والذي يحتاج إلى يومين أو أكثر أحياناً وبالتالي يكون الصرف هنا قد فقد شرط التقابض فتكون العملية محرمة شرعاً^(٣).

(١) القواعد لابن رجب (١/٣٩٦). وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها للخليل (ص٣١٦).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١١٣-١١٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار =

- الفرع الثالث: إذا كان محل العقد هو البترول أو الغاز أو السلع الأولية:

إذا كان محل العقد في تجارة الهامش البترول الخام أو الغاز الطبيعي أو بعض السلع الأولية كالسكر والقهوة وغيرهما فإنه لا حرج في هذه المعاملة ولا تأثير عليها بالحرمة أو المنع وسواءً كان البيع ناجزاً أو غير ناجز والضمن عاجلاً أو آجلاً؛ لأنها ليست أموالاً ربوية فيجوز فيها الفضل والنسأ^(١).

فالمتاجرة بالهامش بهذه السلع جائزة شرعاً لا مانع منها ما لم يكن هناك سبب خارجي يدخل هذه المتاجرة في دائرة التحريم والمنع كأن تكون المعاملة قائمة على قرض ربوي وهكذا.

وعليه فإن الصورة التي يكون فيها السمسار مالكاً لمحل العقد هذا، ويبيعه على المستثمر بهامش من ثمن المبيع مقدماً، والباقي إلى أجل، هي صورة في نظري جائزة وخالية من المحاذير الشرعية، والله أعلم.

- الفرع الرابع: إذا كان محل العقد المعادن النفيسة:

المعادن النفيسة إذا كانت محل العقد في المتاجرة بالهامش فلا يخلو الأمر من أن تكون من النقيدين (الذهب والفضة) أو غيرهما؛ فإن كانت من الذهب والفضة فإنه يشترط في المتاجرة بهما مراعاة شروط عقد الصرف، وما قيل في العملات فإنه يقال فيها هنا، وأما إن كانت غير الذهب والفضة كالألماس والبلاطين وغيرهما فإنه لا مانع من المتاجرة بهما وتلحق بحكم البترول والسلع الأولية الذي سبق بيانه.

=الأول (ص ٥-٦)، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش لحمزة الفعر (ص ٢٦).

(١) انظر: المتاجرة بالهامش لحمزة الفعر (ص ٢٨).

- الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقود الاختيار أو العقود المستقبلية أو

المؤشرات:

إذا كان محل العقد في المتاجرة بالهامش عقوداً مشتقة كعقود الاختيار أو العقود المستقبلية أو الآجلة؛ فإن المتاجرة بالهامش تكون ممنوعة شرعاً لأن عقود الاختيار لا يجوز التعامل بها كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة «إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالأً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها»^(١).

وأما العقود المستقبلية بشتى صورها، سواء كانت في الأسهم، أو العملات أو غيرها، فلائها تشتمل على واحد أو أكثر من المحاذير الشرعية، كتأجيل البدلين والربا والقمار وبيع ما ليس بمملوك للبائع، وكذلك العقد على ما ليس بمال ولا منفعة^(٢).
وأما المتاجرة بالمؤشرات فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) الخاص بالأسواق المالية ما نصه: «لا يجوز بيع وشراء المؤشر: لأنه مقامرة بحتة، وهو شيء خيالي لا يمكن وجوده»^(٣).

- (١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٣٨-١٣٩). وانظر: المعاملات المالية المعاصرة لوحة الزحيلي (ص ٥١١-٥١٢).
- (٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٤٤) وما بعدها، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش لحمزة الفعر (ص ٢٩)، المتاجرة بالهامش للخضير (ص ٢٨٣).
- (٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٤٠)، وانظر: تاجرة الهامش لمحمد القري (ص ٢٠)، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش للفر (ص ٢٨).

* المطلب الرابع: أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالهامش قد تكون في بعض صورها جائزة من حيث النظر، وأما من حيث خضوعها لممارسات السوق المالي فإنها في كثير من الأحيان تخضع لممارسات غير مشروعة بل وتؤثر اقتصادياً على أطراف المعاملة، وذلك أن السوق المالي سواءً العالمي أو حتى المحلي بشكل عام قد امتلأ بكثير من الممارسات السيئة ومنها^(١):

١- البيع الصوري: وهو خلق تعامل نشط في الظاهر على ورقة مالية معينة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على هذه الورقة. ومن صور هذا البيع الصوري ومظاهره في السوق المالي ما يلي:

أ- الأوامر المتقابلة: حيث تدار عمليات بيع وشراء مصنعة كالبيع على الابن أو الزوجة وذلك للإيهام بوجود حركة مالية، مما يغرر ببعض المستثمرين اقتحام السوق على هذا الأساس.

ب- عدم التقابض فيما يشترط له التقابض فتتكرر سلسلة من البيع والشراء دون قبض سواءً حقيقي أو حكومي، وهدف المتعاملين فقط هو الحصول على فارق السعر.

ج- بيع ما لا يملكه البائع، وهذا كثير في السوق المالي.

٢- الترويج للإشاعات والدعايات الكاذبة، والتي تهدف إلى رفع أو خفض

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص ١٧٤-١٨٧)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محي الدين (ص ٥١٠)، الأسواق والبورصات لمقبل الجميعي (ص ١٣١)، المتاجرة بالهامش للسعيدي (٤١)، المتاجرة بالهامش للخضير (ص ٢٨٧).

أسعار السوق، فيتأثر كامل السوق وغالباً ما يكون ضحية هذه الإشاعات صغار المستثمرين.

٣- الاحتكار: فيعمد بعض المضاربين في السوق المالي إلى احتكار أسهم شركات معينة، تشتد حاجة الناس إليها فيما بعد، وبالتالي تشتد الحاجة إلى بيعها فتتنزل في السوق بأسعار باهظة جداً.

٤- المقامرة: وذلك أن كثيراً من المضاربات في السوق المالي تحيد وتخرج عن الهدف والغرض الأصلي لها، وتنقلب إلى مقامرات لا تعتمد على مسببات حقيقة وإنما مجرد الحظ والنصيب.

* المطلب الخامس: خلاصة حكم المتاجرة بالهامش:

مما سبق بيانه وتحريره في هذه المعاملة ينتهي الباحث -والعلم عند الله- إلى القول بأن الأصل في هذه المعاملة المنع والتحريم لسببين رئيسيين هما:

١- أن المتاجرة بالهامش قائمة على القرض في أغلب صورها فهو عمودها الفقري، وهذا القرض لا يخلو من أن يكون قرضاً بفائدة ربوية، أو قرضاً جر نفعاً وكلاهما حرام شرعاً باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.

٢- في حالة تكييف المعاملة على عقد بيع فإن المعاملة تجري في الأسواق المالية من غير مراعاة للضوابط والشروط الشرعية للبيع، فيقع في المعاملة الصرف من غير توفر شروطه كما هو الحال في المتاجرة بالسندات، والأسهم إذا كانت نقداً، والعملات... وهكذا، بالإضافة إلى الغرر والمقامرة والجهالة وبيع ما لا ليس في ملك البائع وتأجيل البدلين... الخ.

إلا أنه يمكن أن يستثنى حالة واحدة في هذه المتاجرة وهي:
أن يكون السمسار أو البنك مالكاً لمحل العقد، فيبيعه مباشرة للعميل بجزء من
التمن مقدم والآخر إلى أجل، ويكون محل العقد أعياناً غير ربوية، كأن تكون أسهماً
مباحة غير النقد، أو تكون سلعاً أولية، أو معادن غير النقيدين، بشرط أن يحصل
القبض الشرعي لمحل العقد من المشتري قبل أن يبيعه.

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإني أسطر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث؛ فأقول:

١- أن المتاجرة بالهامش تُكَيِّفُ على أنها عقد قرض في أغلب صورها، وفي بعض صورها تكيف بعقد بيع؛ لكن بشرط أن يكون السمسار هو مالك محل الأسهم ويبيعها مباشرة للعميل فتكون المعاملة من طرفين.

٢- في حالة تكيف المتاجرة بالهامش بعقد القرض فإنها محرمة بجميع صورها وهذا التحريم لأحد سببين:

الأول: أن القرض الذي تقوم عليه هذه المعاملة قرض ربوي محرم.

الثاني: أن هذا القرض من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم أيضاً بالاتفاق.

٣- في حالة تكيف المعاملة بعقد بيع، فهي أيضاً محرمة إلا في صورة واحدة، وهي ما توفر فيها ثلاثة شروط:

أ- أن يكون محل العقد أعياناً مباحة وغير ربوية؛ مثل السلع الأولية والمعادن غير النقديين.

ب- أن يكون محل العقد مملوكاً للبائع عند البيع.

ج- أن يتم القبض الشرعي من المشتري لمحل العقد قبل أن يقوم ببيعه. وفي الحقيقة أنه من خلال النظر والتأمل والقراءة في واقع السوق المالي المعاصر؛ فإن هذه الصورة نادرة جداً.

وفي ختام هذا البحث أوصي القارئ على سوقنا المالي من الخبراء الاقتصاديين أن يجتهدوا في إيجاد صيغ ومنتجات إسلامية مقيدة بضوابط الشرع وأصوله، بدلاً من هذه الصيغ المحدثّة المستجلبّة من السوق الغربي، وهذه في الحقيقة خطوة كبيرة لتحرر السوق المحلي الإسلامي من تبعية الأسواق العالمية الكافرة، أسأل الله للجميع التوفيق والرشاد، وأن يكفينا جميعاً بحلاله عن حرامه ويغنيننا بفضلها عمن سواه.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، كنوز اشيبيليا، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، حمزة الفعر، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، السحيباني والعمراني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م ٢٢، ع ١، ١٤٣٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- أساسيات الاستثمار، محمد حناوي، الدار الجامعية، القاهرة.
- الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد صالح جابر، مؤسسة الخليج، الكويت، ط ١.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط ١.
- أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، سلسلة صالح كامل، دلة البركة.
- أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١.
- الأسواق المالية العالمية وأدواتها، محمود حبش، دار الوراق، عمان، ط ١.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار البيان، دمشق، ط ١.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١.
- بورصة الأوراق المالية، شعبان براوري، دار الفكر، دمشق، ط ١.
- تجارة الهامش، محمد بن علي القرني، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار النفائس، لبنان، ط ١.
- تعليمات التمويل على الهامش الصادرة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في الأردن ٢٠٠٦م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمته الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ١.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١.
- حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، عبد الكريم الخضر، دار بلنسية، الرياض، ط ١.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبعة ٦.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط ٦.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط بدون.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط بدون.
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢.
- الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد الدعيجي، مجلة البيان، ع ٢١٩.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط بدون.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط ١.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط بدون.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون.
- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم، دمشق.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط بدون.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣.
- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، زياد رمضان، دار وائل، عمان، ط ٥.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- المتاجرة بالهامش، شوقي دنيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.

- المتاجرة بالهامش، عبد الله السعيد، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- المتاجرة بالهامش، محمد شبير، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طبعة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١.
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٤م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الفكر، عمان، ط بدون.
- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف، بشير عباس العلاق، الدار الجماهيرية الليبية، ط بدون.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار علم الكتب، الرياض، ط ٣.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار القلم، ط ١.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط ٢.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١.

List of Sources and References

- aḥkāṃ At T'āml Fī Al Aswāq Al Mālyt Al M'āsr̄t Mbār̄k Āl Slymān Knwz Ashbylyā
- ālahkāṃ Al R R'yt Ltjārt Al Hāmsh Ḥmzt Al F'r Bḥth Mqdm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tb B' Lrābtt̄ Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwt T 18
- aḥkāṃ Mnāf' Qrwḍ Shr̄kāt Al Wsātt̄ Al Mālyt Al Shyā Anī Wāl'mrānī Mjlt Jām't 'Bd Al 'Zyz Llāqtsād Al Islāmī M 22' 1 1430h
- irwā' Al Ghlyl Al Albānī Al Mktb Al Āslāmī Dmshq T2
- asāsyāt Al Āstthmār Muḥammad Ḥnāwī Al Dār L Ljām'yt Al Qāhrt
- ālāstthmār Bālas/hm Wālsndāt Muḥammad Jābr M'sst Al Khlyj Al Kwyt
- asnā Al Mtāl̄b Shrḥ Rwd̄ Al Tāl̄b Zkryā Al Anṣārī Drā Al Ktāb Al Islāmī Al Qāhrt
- ālas/hm Wālsndāt Wahkāmhā Fī Al Fqh Al Islāmī Aḥmd Al Khlyl
- aswāq Al Awrāq Al Mālyt Aḥmd Mḥī Al Dyn L Lsl̄t Sāl̄h Kāml Dlt Al Brkt
- aswāq Al Awrāq Al Mālyt Smyr Rḍwān Al M'hd Al 'Ālmī Llfkr Al Islāmī Al Qāhrt
- ālaswāq Al Mālyt Al 'Ālmyt Wadwāt/hā Mḥmwḍ Ḥbsh M'hd Al Drāsāt L Lmṣrfyt 'Mān
- i'lām Al Mwq'yn Ibn Qym Al Jwzyt Dār Al Byān Dmshq T1
- ālīnsāf Fī M'rft̄ Al Rājḥ Mn L Lkhlāf 'Lā' Al Dyn Al Mrdw Wī T̄b' Al Sh'wn Al Islm Myt Bālmmlkt
- ālawrāq Al Mālyt Waswāq Ras Al Māl Mnyr Hndī Mnshat Al M'ārf Al Iskndryt
- ālbḥr Al Rā'q Shrḥ Kn Al Dqā'q Ibn J Jym Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1
- bdā' Al Snā' Fī Trī Yb Al Shrā' 'Lā' Ad Dyn Al Kāsānī Dār Al Fkr Byrwt T1
- bwr̄st̄ Al Awrāq Al Mālyt Sh'bān Brāwrī Dār Al Fkr Dmshq
- tjārt̄ Al Hāmsh Muḥammad Ibn 'Lī Al Qrī Bḥth Mqdm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lrābtt̄ Al 'L Lm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- āl' 'Ryfāt̄ Al Jrjānī Dār Al Nfā's Lbnān T1
- t'lymāt̄ Al Tmwȳl 'Lā Al Hāmsh Aṣ Ṣādr̄t Mn Mjls Mfwd̄ī Hy't Al Awrāq Al Mālyt Fī Al Ardn 2006
- āltfry' Abū Al Qāsm 'Bd Al Lh Al Jlāb Dār Al Islāmy Byrwt T1 22jām' Al Trmdhī Mktbt̄ Al M'āf F Al Ryād
- āljām' Lak Kām Al Qrān Al Qr̄tbī M'sst Al Rsālt̄ Byrwt T1
- Ḥāshyt̄ Ibn 'Ābdyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1
- ḥāshyt̄ Al Jml 'Lā Shrḥ Al Mnḥj Slymān Al 'Jylī Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt
- ḥāshyt̄ Al Shrwānī 'Lā Th̄ft̄ Al Mḥtā 'Bd Al Ḥmyd Al Shrwānī Dār Al Fkr Byrw
- ālhāwī Al Kbyr Al Māwrđī Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt
- ḥkm Al Āntfā' Bāl̄rhn Bdwn 'Wḍ 'Bd Al Krym Al Khḍr Dār Blnsyt̄ Al Ryād
- āldrr̄ Al Snyt̄ Jm' 'Bd Al Rḥmn Bnq Qāsm T̄b't̄ Bdwn
- āldhkhyrt̄ Al Qrāfī Dār Al Gh̄rb Al Islāmī Byrwt T
- Irwḍt̄ Al Tāl̄byn Al Nwwī Dār Al M'rt̄ T Byrwt 1 1
- rwḍt̄ Al Nāḍr̄ Ābn Qdāmt̄ Al Mqdsī Dārā Al 'Āsmt̄ Al Ryād T6
- snn Ibn Māj̄t̄ Mkt̄t̄ T Al M'ārf Al Ryād
- snn Abī Dāwd̄ Mkt̄btā Al M'ārf Al Ryād
- snn Al Nsā'ī Mkt̄bt̄ Umm M'ārf Al Ryād 3

- ālshrah' Bālhāmsh Wahkāmāh Al Shr'yt Khāld Al D'yyī Mjlt Al Byān 219
- shrh' L Lkhrshī Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khrshī Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 11
- shyh' Al Bkhārī Dār Al Slām Al Ryād 11
- shyh' Mslm Dā Al M'rft Byrwt 17
- fth' Al Qdyr Kmāl Al Dyn Ibn Al Hmām Dār 'Ālm Al Ktb Al Ryād
- ālfrwq Al Qrāfī M'sst Al Rā Al T Byrwt 11
- ālfr Al Hdyth Fī Iā Art Al Mkhātr Mnyr Hndī Mnshat Al M'ārf Al Iskndryt
- ālqāmws Al Mhyt Al Fyrwz Abādī Dār Al M'rft Byrwt 11
- qrārāt Wtwsyāt Mjm' Al Fqh Al Islāmī Al Dwli Dār Al Qlm Dmshq
- ālqwānyn Al Fh Hyt Muḥammad Ibn Jzī Al Mālkī Al Mktbt Al 'Sryt Byrwt
- ālkāfī Ibn 'Bd Al Br Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 13
- ālkāfī Ibn Qdāmt 1b' Al Sh'wn Al Islāmyt
- kshāf Al Qnā' Mngswr Al H Hwtī Dār 'Ālm Al Ktb Al Ryād
- lsān Al 'Rb Ibn Mndhwr Dār Sādrb Byrwt 54
- mbād' Al Āstthmār Al Mālī Wālhqyqī Zyād Rmdān Dār Wā'ī 'Mān
- ālmswt Shms Al Dyn Al Srkhsī Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 11
- Ālmtj Jrt Bālhāmsh Shwqī Dnyā Bhth Mqdm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lrābt Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- ālmtājrt Bālhāmsh 'Bd Al Lh Al S'yī Y Bhth Mqdm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lā Abt Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- ālmtājrt Bālhāmsh Muḥammad Shbyr Bhth Md Dm Llmjm' Al Fqhī Al Islāmī Al Tāb' Lrābt Al 'Ālm Al Islāmī Mkt Fī Al Dwrt 18
- mm Mw' Al Ftāwā Ibn Tymyt 1b't Al Sh'wn L Lislāmyt Bālmmlkt
- ālmhlā Ibn Jzm Dār H Hyā' Al Trāth Al 'Rbī Byrwt 12
- ālmsnd Al Imām Aḥmd M'st T Al Rsālt Byrwt 11
- m'ālm Al Snn Al Khtābī Al Mtbt A' 'Lmyt Hlb
- ālm'āmlāt Al Ā Al Yt Al M'āsr Whbt Al Zhylī
- ālm'āyyr Al Shr'yt Lhy't Al Mhāsbāt Wālmrāj't Llms Ssāt Al Mālyt Al Islāmyt Al Mnāmt 2004m
- ālm'jm Al Awst Al Tbrānī Dār Al Fkr 'Mān
- ālm'jm Al Shāml Lmstlhāt Al 'Lw Al Idāryt Wālmšārf Bshyr Al 'Lāq Al Dārā Al Jmāhyryt Al Lybyt
- ālmghnī Ibn Qdāmt Dār 'Lm Al Kb B Al Ryād 13
- mghnī Al Mhtāj Shms Al Dyn Al Shrbynī Dār Al M'rft Br Rwt 13
- mqāyys Al Lght Aḥmd B Fārs Dār Ihyā' Al Trāth Al 'Rbī Byrwt 11
- ālmhdhb Abū Ashāq Al Shyrāzī Dār Al Qm M 11
- mwāhb Al Jlyl Labī 'Bd Al Lh Muḥammad Al 1 Tāb Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt 11
- ālmwta Al Imām Mālk Dārā Al Hdyth Al Qāhrt 12 69nsh Al Rāyt Al Zyl'ī Dār 'Ālm Al Ktb Al Ryād 12
- nhāyt Al Mtlb Al Jwn Nī Wzāt T Al Awqāf Al Qtryt
- ālh Hāyt Fī Ghryb Al Hdyth Wālathr Ibn Al Athyr Dār Al M'rft Byrwt 11

